دعوى

القرار رقم: (VD-2020-157) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-9734) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخير في التسجيل -وغرامة التأخر في تقديم إقرار -وغرامة التأخر في السداد -دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار -ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية -مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الإثنين تاريخ (١٤٤١/١٠/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٥م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9734) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل، وغرامتي التأخير في تقديم الإقرار والسداد، ذكر فيها: «أن سبب التأخير في التسجيل كان عطلًا فنيًا في اسم المستخدم في البوابة الإلكترونية للهيئة، فالهيئة هي المسؤولة عن العطل الفني في بوابتها الإلكترونية، والذي تسبب في تأخير إتمام عملية التسجيل، وفرض غرامات عالية جدا بسبب موقعها الإلكتروني. فمختصر الدعوى أني قمت بالتسجيل في الوقت المناسب، لكن بسبب عطل تقني معقد جدًّا قد قمت بإجراء اتصالات كثيره، وتم إصدار ثلاث تذاكر عطل فني في اسم المستخدم، وهذا منعني من إتمام عملية التسجيل، وبالتالي بسبب هذا العطل الفني تم فرض غرامات، فليس من المنطقي تحميلي غرامات بسبب عطل فني في البوابة، وأطلب إلغاء الغرامات».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: «**أولًا:** الدفوع الموضوعية: أ-) ما يخص غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة): ١-الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢-نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». ٣-نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤-المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالاطلاع على البيانات الواردة من وزارة العدل تبين قيام المدعي في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٣م بعملية توريد تجاوز معها حد التسجيل الإلزامي. ٥ المدعي لم يتقدم بطلب التسجيل حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٢م، مما يعني تأخيره في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بما يزيد عن (٣٠) يومًا حسب ما نصت عليه المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة المشار لها أعلاه. ٦-وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك استنادًا على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي

نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ٧-بالرجوع إلى البلاغات التي تقدم بها المدعي (...)، تبين أن البلاغ الأول كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م، أي بعد فوات الميعاد النظامي للتسجيل، ليكون دفعه غير منتج في الدعوى. (ما يخص اعتراض المدعي على غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد المفروضة عليه لعام ٢٠١٩م): قامت الهيئة بالرجوع على المدعي عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك استنادًا على الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «في الحالات التي تجري فيها.....، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية». مع فرض الغرامات النظامية؛ وذلك استنادًا على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١١هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. ثم أضاف المدعي أنه قدم اعتراضًا أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل وأجابوه برفض اعتراضه، وطلبت الدائرة من المدعي تقديم إشعار هذا الرفض وتاريخه. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٥/١٢م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٩هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحضر السابق حضورهما، وبسؤال المدعي عما طلب من أجله التأجيل، أجاب بأن لديه إشعارات تثبت تظلمه خلال المدة، وطلبت منه الدائرة أن يقدمها ويرفقها في ملف القضية، وحددت الدائرة يوم ٢٠٢٠/٠٦/١٥م موعدًا لاستكمال نظر القضية. وفي اليوم المحدد انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها، ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل وغرامتي التأخير في تقديم الإقرار والسداد؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م، وحيث لم يقدم المدعي ما يخالف ذلك، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

- عدم قبول الدعوى المقامة (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.